

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٤/٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقلعة عرابي بعزبة البرج - محافظة دمياط
والمسجلة أثراً في عداد الآثار الإسلامية والقبطية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥
والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/٣٠

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتتماد خطوط التجميل كحرم لقلعة عرابى بعزبة البرج - محافظة دمياط

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط تجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضي الواقعه داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قلعة عرابى المسجلة أثراً بالقرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ وذلك بعزبة البرج - محافظة دمياط .

وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/١١/١٩ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة

على الطبيعة واقتصرت حدود الحرم على الوجه الآتى :

١- الجهة الشمالية : يعتبر سور الحماية المقام حالياً هو حد الحرم ، علمًا بأنه يوجد مدرسة ابتدائية ومصنع ادفينا يراعى عند هدمهما أخذ عشرين متراً (٢٠م) حرمًا .

٢- الجهة الجنوبية : يعتبر سور الحماية المقام حالياً هو حد الحرم من هذه الجهة علمًا بأنه يوجد خطوط صرف صحي ومياه ومقابر يراعى أخذ عشرين متراً (٢٠م) حرمًا في حالة الهدم .

٣- الجهة الشرقية : يعتبر سور الحماية المقام حالياً هو حد الحرم ، علمًا بأنه يوجد أرض مخصصة كمركز شباب وملعب خماسي بقرار تخصيص من محافظة دمياط رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ ويوجد جبانة مسلمين يراعى أخذ عشرين متراً (٢٠م) في حالة الهدم .

٤- الجهة الغربية : يعتبر طرح النهر حرمًا طبيعياً من هذه الجهة ، علماً بأنه يوجد مدرسة ثانوية في الجزء الجنوبي الغربي قبل التسجيل ويوجد إشغالات عبارة عن ورش ت تصنيع وإصلاح السفن صادر لها قرار إزالة رقم (٣١٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ على الحرم المقترن ، كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ :

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفاضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
أ. محسن سيد على